الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا*، البرتغال*، بولندا، بيرو، تايلند، تونس*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا*، كرواتيا*، كولومبيا*، لاتفيا*، المغرب*، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار

.../١٨
دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة واعتمدها مجلس حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة عادلة ومُنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١- *يؤكد* أهمية التدابير الوقائية الفعالة كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٢- *يعترف* بأن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن هذه المسؤولية تقع على عاتق جميع فروع الدولة؛

٣- *يؤكد* أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان؛

(ب) تنفيذ ما هي طرف فيه من الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تطوير الحكم الرشيد، والنُظم الديمقراطية، وسيادة القانون والمساءلة؛

(د) اعتماد السياسات الرامية إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

(هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، وللعوامل المؤدية إلى الحالات التي تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان، مثل عدم المساواة والفقر؛

(و) تشجيع إقامة مجتمع مدني حر وفعال؛

(ز) تشجيع وجود وسائط إعلام حرة وتعددية وخاضعة للمساءلة؛

(ح) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، بالقوة والاستقلال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ط) تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة للجهات الحكومية الفاعلة؛

(ي) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛

(ك) محاربة الفساد؛

٤- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان ويشجع الدول على تدعيم ولاية وقدرة هذه المؤسسات، إن وُجدت، لتمكينها من أداء دورها بفعالية وفقاً لمبادئ باريس؛

٥- *يُقر* بأن على مجلس حقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، أن يُسهم، بالحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦- *يرحب* بتقديم تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بدور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[(١)]، *ويحيط علماً* بالاستنتاجات والتوصيات المقدمة في هذا الشأن؛

٧- *يؤكد* الحاجة إلى مواصلة تنمية وزيادة الوعي بمفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان بغية تشجيع إدراجه في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

٨- *يعترف* بالحاجة إلى مواصلة البحث لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، ومساعدة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٩- *يشجع* المفوضية السامية على أن تُعد، بالتعاون الوثيق مع المكلفين بالولايات التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وفي حدود الموارد المتاحة، مجموعة أدوات عملية لدعم الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تعرض مجموعة الأدوات على المجلس في دورته الثانية والعشرين؛

١٠- *يُقرر* مواصلة النظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

---

(١) A/HRC/18/24.